الأحــد 16 رجب عــام 1397 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية البغيرائرية

المريد المرسية

إتفاقات مقردات ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحبيسويسو الكتبابسة الصامة للعكسومة	خارج الجرزالر	فاخسل العبزالم		
1)	مليه	سسه	6 البهو	
الطبيسيع والاشتسراكسات ادارة العطيمية الرسميسية	€- 0 80	g+2 50	g+a 50	النسكة الاصلية
7 و 9 و 13 شبارع عبد القادد بن مبارك _ الجسرائر	E-4 150	g-4 100	⊡** 70	النسخة الاصفيه وترجعتها
الهاق بـ 50 ـ 50 الهاق - 50 ـ 3200	يما فيها المقاد الإيسال		- /	

لمن النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:50 ه-ج ـ فن العدد للسنين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم القيارس بجانا للمشتر كيّ الملوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عنه تجديد الثيراكاتهم والاملام بسطاليهم- يؤدى عن تيبيد البيوان 1:00 ه-ج . فن النشر على اساس 15 ه-ج للسطر -

فهسسرس

اتفساقسات دوليسسة

مرسوم رقم 77 – 88 مؤرخ في 26 جمادي الثانية علم المعاقد 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن الممادقة على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا من أجل تفادي ازدواج الضريبة على المدخولات الناجمة عن ممارسة الملاحة الجوية، الموقد عليب بمدينة الجزائر في 24 فبراير سنة 1977 ،

هراسيسم، قسرادات، مقسردات

وزارة الصناعات الخفيفة

مد مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيـــة للصناعة التقليدية •

- مقرر مؤرخ فى 8 رجب عام 1307 الموافق 25 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الترشيح للحصول على رخصة محل بيع المتبغ المعد فى 24 أكتوبر سنة 1976 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف •

الوزير لدى رئاسة الجمهورية الكلف بالشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية · ﴿ 288

ب مرسوم مؤدخ في 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيسو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير ه. 1977 834

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحانات نهايـة الدروس للحصول على دبلــوم دولــة لعون شبــه طبى اختصاصى وذلك لسنة 1977 .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 77 - 95 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق عن يونيو سنة 1397 يتضمن أحداث مركز الحدمات المجامعية والمدرسية للبليدة •

اعلانات وبلاغات

ــ انذارات لمقاولين ١٠٠

القناقات دُوليّة

هرسوم رقم 77 ـ 88 مؤرخ فى 26 جمسادى الثانية عسام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المسادقة على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا من أجل تفادى ازدواج الضريبة عسلى المدخولات الناجمة عن ممارسة الملاحة الجوية، الموقع عليسه بمدينة الجزائر في 24 فبراير سنة 1977

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة III ـ 17 منه .
- ــ وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا من أجــــل تفادى ازدواج الضريبة على المدخولات الناجمة عن ممارســـــة

الملاحة الجوية، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 24 فبراير سنة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين الجزائر وايطاليا من أجل تفادى ازدواج الضريبة على المدخولات الناجمة عن ممارسة الملاحة الجوية، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 24 فبراير سنة 1977 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 26 جمادي الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عسام 1397 الموافسق 27 يسونيو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيسسة للصناعة التقليدية

بموجب مرسوم مؤرخ في IO رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1397 تنهى مهام السيد السعيد عمراني، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة التقليدية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مقرر مؤرخ في 8 رجب عسام 1397 الموافسة 25 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الترشيح للحصول على رخصة محل بيع التبغ المعد في 24 أكتوبر سنة 1976 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 8 رجب عام 1397 الموافق 25 يونيو منة 1977 يصادق على الترشيح قصد الحصول على رخصة بيع التبغ، المعد في 24 أكتوبر سنة 1976 من قبل لجنة ترتيب

قدماء المجاهدين لولاية سطيف، والمنصـــوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ

المواقع 42 عسف عنه رفود واسطنه الساء رحص بيع النظمة الفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

السدائسرة 	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	عين عباســة	حسين لوصيف

الوزير لدى رئاسة الجمهورية الكلف بالشؤون الدينيـة

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عسام 1397 الموافسيق 27 يسونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يعين السيد الطاهر زيتوني، مديرا للشؤون الدينية بوزارة الشؤون الدينية .

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عسام 1397 الموافسق 27 يسونيو سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 رجب عام 1397 الموافق 27 يونيو سنة 1977 يعين السيد على محلال، نـــائب مدير للميزانيــة والمحاسبة بوزارة الشؤون الدينية .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيسه الثانى عام 1397 الموافق 6 ابريل سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحانات نهايسة الدروس للحصول على دبلسوم دولسة لعون شبسه طبى اختصاصى وذلك لسنة 1977

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 16 شـوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التقنولوجية والمعدل بالامر رقم 70 _ 78 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن مد الشمول للامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريـــل سنة 1968 والمتضمن اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيـــة الموظفى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص للاعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 _ 45 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ في 25 صفر عـام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن النص على التدابير

المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللعة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 ربي الثانى عام 1396 الموافق 10 أبريل سنة 1976 والمتضمن الداث الممرضين المؤبرين فى صنف الممرضين الاختصاصيين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم بعنوان سنة 1977 امتحانات نهايــة الدروس للحصول على دبلوم دولة لعون شبه طبى اختصاصى٠

المادة 2: يمكن أن يشارك في هذه الامتحانات تلامينة المؤسسات الخاصة بالتكوين شبه الطبي الذي أنهوا دورات تكوينهم والتابعون للاقسام التالية:

- _ مساعدات اجتماعیات ،
 - _ ممسدون طبيون ،
- _ أعوان تقنيون للتطهير ،
 - ـ ممرضات المواليد،
 - ـ ممرضون مؤبـرون ٠

اللاة 3 : تخصص دورتان الهذه الامتحانات، على النهيج التالى :

- ـ الدورة الاولى في 13 يونيو سنة 1977،
- _ الدورة الثانية في ١٦ سبتمبر سنة 1977 .

اللادة 4: تجرى هذه الامتحانات في مقر كل من الولايات التالية : الجزئر العاصمة، وهران، قسنطينة، وتشتمل على الاختبارات التالية :

1 _ مساعدات اجتماعیات :

- ـ اختباران تحريريان ،
- _ 3 اختبارات تطبیقیـ 5 ،
- ـ 8 اختبارات شفویـ عه

1 _ الاختباران التحريريان:

I - اختبار طبى اجتماعى (موضوعان بالاختيار): يرقم على 20 معامل I ، المدة : 3 ساعات،

- 2 ـ اختبار في مادة مختارة وتتناول :
- ــ اما القانون المدنى أو قانون العقوبات،
 - ــ واما تشريع العمـــل •

وينقط على 20، المعامل I ، المدة : 3 ساعات ·

وان علامة الصفر في واحد من هدين الاحتبارين يؤدى للرسيوب •

ب _ الاختبارات التطبيقية:

I - الوقاية الصحية والاجتماعية :

1) مستوصف مكافحة السل ،

ب) الخدمة الاجتماعية التابعة للمحكمة ٠٠٠

ويتناول هذا الاختبار واحدا من هذين السؤالين بالقرعة، ويرقم من صغر الى 20، المعامل تـ •

2 ـ المنهج التطبيقى للعمل الاجتماعى : يرقم من صفر
 المعامل ، المدة : ساعة واحدة ،

3 - الخدمة الا تماعية : يرقم من صفر الى 20 ، المعامل I، وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 فى أحد هذه الاختبارات تؤدى للرسوب •

ويقبل المرشحون الذين احرزوا في الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 50 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية ١٠٠٠

ج _ الاختبارات الشفوية:

I التشريع الاجتماعي والهيكل الطبي _ الصحى (المعونات الاجتماعية) يرقم على 20، المعامل I ،

2 ـ القانون المدنى أو قانون العقوبات : بالقرعة الفردية : يرقم على 20 ، المعامل I ·

3 - تشريع العمل والضمان الاجتماعي : يرقم على 20 ، المعامل I ،

4 - علم النفس أو الاجتماع : بالقرعة الفردية : يرقم على
 20 المعامل I ،

5 ــ السل أو الامراض الزهرية : بالقرعة الفردية : يرقم
 على 20 ، المعامل I ،

 $^{\circ}$ 1 المعامل ، 20 على 20 ، المعامل $^{\circ}$ 1 - طب الامراض العقلية : يرقم على $^{\circ}$

7 ــ الصحة العمومية يرقم من صفر على 20، المعامل r ،

8 ـ اختبار باللغة العربية، ويشتمل هذا الاختبار على
 محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهنى، يرقم على 20 ،
 المعامل ١ ٠

و تؤدى علامة الصفر فى أحد هذه الاختبارات الى الرسوب ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموعا عاما مساويا لـ 130 نقطة فأكثر الله

1 _ ممسدون طبيون :

- 4 اختبارات تحريرية ،
- 3 اختبارات تطبيقية ،
- 6 اختبارات شفویة ٥٠

أ_ الاختبارات التحريرية:

١ - تمسيد طبى : يرقم على 20، المعامل 2، المدة : ساعتان ،

2 ـ تشريح وظيفى (فيزيولوجى) : يرقم على 20، المعامل 1، المدة : ساعتان .

3 - مبحث الاعصاب: يرقم على 20، المعامل I، المدة: ساعة واحدة ،

4 ــ علم النفس : يرقم على 20، المعامل I، المدة : ساعة واحدة. وتؤدى علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات للرسوب .

ب _ الاختبارات التطبيقية:

I _ معالجة حالات تجبيرية : يرقم على 20، معامل I،

2 ـ تدليك ومعالجة بالماء : يرقم على 20، معامل 1 ،

3 ـ معالجة المرضى : يرقم على 20، المعامل I .

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تؤدى للرسوب .

ويقبل المرشحون الذين أحرزوا في الاختبارات التحسريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 80 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية .

ج _ الاختبارات الشفوية:

I _ مبحث الرثية : يرقم على 20 ، المعامل I ،

2 ـ جراحة الاطفال: يرقم على 20، المعامل I ،

3 ـ مبحث المرض العصبي : يرقم على 20، المعامل I .

4 ــ جراحة الصدر : يرقم على 20، المعامل I ، ر

5 - ادارة : يرقم على 20، المعامل I ،

6 ــ اختبار باللغة العربية : وهو عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهنى : يرقم على 20، المعامل .

وتؤدى علامة الصفر للرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين يحرزون مجموعا عاما مساويا لـ 140 نقطة فأكثر .

3 - أعوان تقنيون للتطهير:

يتضمن امتحان نهاية الدروس لقسم الاعوان التقنيين للتطهير على بحث وستة اختبارات شفوية .

أ ـ البحث: ويتناول البحث موضوعا يعرض على المترشحين ويقدم أمام لجنة الامتحان. ويرقم هذا الاختبار على 20. المعامل 2. •

ب _ الاختبارات الشفوية:

I ــ مراقبة المياه والمياه الوسخة : يرقم على 20، المعامل I .

2 ــ مراقبـــة الاقدار والفضلات والزبل : يرقم على 20 ، المعامل I ،

- 3 الصحة الصناعية والسكنية والمدرسية : يرقم على 20، المعامل 1 ،
 - 4 الوقاية الصحية للماكولات: يرقم على 20، المعامل I ،
- 5 ــ علم الجوائح، مكافحة ناقلات العدوى والتربية الصحية :
 يرقم على 20، المعامل I .
- 6 اختبار باللغة العربية : وهو عبارة عن محادثة مع لجنة
 الامتحان حول موضوع مهنى : يرقم على 20، المعامل 1
 - وتؤدى علامة الصفر في أحد هذه الاختبارات للرسوب .

ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 80 نقطة فأكثر .

4 _ ممرضات المواليد:

- ـ 2 اختباران تحريريان ،
 - _ 3 اختبارات تطبيقية ،
 - 4 اختبارات شفویة .

ا _ الاختباران التحريريان:

- _ رعاية النسل قبل الولادة ورعاية الوليد والرضيع أو طب الاطفال (بالقرعة) : يرقم على 30، معامل 1، المسدة : 30 ساعات ،
- _ سلسلة مؤلفة من 15 سؤالا تتناول مجموع البرنامج ، يرقم كل واحد على 2، المجموع 30 نقطة، المعامل 1 ، المدة : 3 ساعات •

وتؤدى علامة الصفر فى واحـــد من هذين الاختبارين الى لرسوب .

ب _ الاختبارات التطبيقية:

- ـ تقنيات العناية بالاولاد السالمين : يُرقم على 20، المعامل I ،
- _ تقنيات العناية بالاولاد المرضى : يرقم على 20، المعامل I
 - _ تطبيق الحمية : يرقم على 20 ، المعامل I ،

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاحتسارات تؤدى للرسوب ·

ويقبل المرشحون الذين أخرزوا في الاختبارات التحريرية والتطبيقية مجموعا مساويا لـ 60 نقطة فأكثر لاجتياز الاختبارات الشفوية •

ج _ الاختبارات الشفوية:

- _ رعاية النسل قبل الولاية ورعاية الوليد: يرقم على 20، المعامل 1 ،
- _ رعاية النسل بعد الولادة وطب الاطفال : يرقم على 20 ، المعامل I ،
- ـ الحماية الطبية الاجتماعية للام والولد وعلم النفـــس التربوى: يرقم على 20 ، المعامل 1 .

- اختبار باللغة العربية : وهو يتناول محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهنى : يرقم على 20، المعاملُ ١، (وعلامة الصفر تؤدى للرسوب) ١٠٠
- ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 100 نقطة فأكثر •

5 _ الممرضيون المؤبيرون:

- I _ اختبار تحریری ،
- 2 _ اختبار تطبيقي ،
- 3 _ متوسط العلامات المحصل عليها خلال السنة .
 - 4 _ اختبار شف_وی ٠

أ _ الاختبار التحريرى:

_ وخز بالابر (تأبير) يتناول مجموع البرنامج: يرقم على 20، المعامل 1، المدة: 3 ساعات.

ب _ الاختبار التطبيقي:

ـ وخز بالابر في سرير المريض : يرقم على 20، المعامل 20 و-د

ج _ العلامات المحصل عليها خلال السنة الدراسية :

يدخل المتوسط المحصل عليه خلال السنة الدراسيــة (على 20) في حساب المتوسط العام •

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تؤدى للرسوب •

د _ الاختبار الشفوى:

- اختبار باللغة العربية : وهو عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع مهنى : يرقم على 20، المعامل ١٠ ويصرح نهائيا بنجاح المرشحين الذين أحرزوا مجموعا عاما مساويا لـ 50 نقطة فأكثر ٠
- اللادة 5: تصدر التصريحات النهائية بالنجاح في امتحانات نهاية الدروس المذكورة في المادة الاولى أعلاه ، عن لجنة امتحان مؤلفة على الوجه التالى :
 - _ وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،
- _ كل مدير مؤسسة للتكوين شبه الطبى المعنية، عضوا ،
- _ ممثل السلك الطبى القائم بالتعليم عن كل قسم معنى عضوا ،
- _ استاذ التعليم شبه الطبى عن كل قسم معنى، عضوا يقوم بمهام الامانة للجنة الامتحان موظف تابع لمديريــة الصحة للمجلس التنفيذي في الولاية التابعة لمكان الامتحانات •
- المادة 6: تعيين لجنة الامتحان المذكورة في المادة 5 أعلاه، بقرار من الوالى الذي يكون مكان سير الامتحانات تابعا له ، وذلك بناء على اقتراح المدير المكلف بالصحة •

المادة 7: يكون التنظيم المادى للاختبارات وسيرها بالنسبة لكل مركز للامتحانات تحت مراقبة ومسؤولية المدير المكلف بالصحة للمجلس التنفيذي للولاية م

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1397 ·

وزير الصحة العمومية عمر بوجلاب

عن وزير الداخلية الامين العام عبد الغنى العقبي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 ـ 95 مؤرخ في 3 رجب عـام 1397 الموافــق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعيـة والمدرسيـة للبليـدة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الطبى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 92 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن أحـــداث المركز الجامعي للبليدة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث فى البليدة تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية دات طابع ادارى تتمتع بالشحصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 2: يوضع مركز البليدة للحدمات الحامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

اللاة 3: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم .

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المسادة الاولى أعلاه، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

القسانون الاسساسى لمركز الخمات الجامعية والمدرسية للبليدة

البـــاب الاول أحــكام عـــامـة

اللادة الاولى: ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة، مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي. ويكون مقره بالبليدة .

المادة 2: ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة تنحصر فيما يلى:

- تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،
- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطللاب والتلاميذ بمؤسسات التعليم العالى والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحداث الحدمات التي من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات ،
 - ـ ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب،
- ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايسهواء الطلاب واطعامهم ،
 - تسيير مساكن المعلمين .

الباب الشاني التنظيم الاداري

اللادة 3: يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبليدة، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصــل الاول مجلـس الادارة

اللادة 4: يشكل ادارة مركز الحدمات الجامعية والمدرسية للبليدة كمايلي :

- ـ مدير ألحدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، رئيسا ،
- _ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي أو ممثله ،
 - ــ مدير المركز ،
 - _ ممثل الحرب،
 - ــ ممثل وزير الداخلية ،
 - ـ ممثل وزير المالية ،
- طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
 - ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - ـ مدير الجامعة ،
 - ـ طالبان يقيمان في الحي الجامعي،
 - ۔ ممثل موظفی المرکز ،
- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

هواري بومدين

لمجلس الادارة الحق في أن يدعـــو أي شخص يرى مـــن الضروري الاستثناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف، وفي حالة شغور مقعد أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضور الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوما، فتصبح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ·

تثبت مداولات المجلس في محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة "

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصايـــة خلال العشرة الايام التالية للاجتماع ·

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة •

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الامور التالية:

- النظام الداخلي للمركز ،
- 2) ميزانيات المركز وحساباته ،
 - 3) قبول الهبات والوصاية ،
- 4) الشراء والبيع والايجارات افيما يخص العقارات
 الضرورية لحسن سير المركز ،
 - 5) عقـد القـروض ،
- 6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو
 المدير العام للمركز •

المادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين I و 6 من المادة 7 اعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصايسة ووزير المالية -

الفصيل الثانيي المبديسير

اللادة 9: يعين مدير مركز البليدة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى

يعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، وتنهى مهامه بنفس الكيفية •

المادة 10: يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافعة التدابير الضرورية لحسن تسييره، وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أحسرى وهو يتولى تسيير الموظفين •

- _ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ،
- _ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- _ ويحضر البطاقات التي تمكن الطلاب من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمنحها لهم ،
- _ ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطات
- _ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشــاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

البساب الشالث احكسام ماليسة

اللاة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية الذي يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة •

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشمروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة الميزانية المصادق عليها قانونا في السنة

المادة 12: تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات •

المادة 13: تشتمل الايرادات على مايلى:

1 _ الايرادات العادية وهي:

- ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايسواء والغذاء ،
 - ـ الموارد المختلفـــة ،
- اعانات التجهيز والتسييس المخصصسة من الدولسة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيثات الوطنيسة العمومية والخاصة •

2 _ الموارد الاستثنائيــة:

- _ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقتطاعات الماذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظمام المالي
 - 3 _ الموارد المعتملة:

المادة 14 : تشتمل النفقات على مايلي :

1 _ النفقات العاديسة وهي :

- أجور الموظفين والتكاليف الاحتماعية ،
- ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- ـ نفقات أجهزة الطعام والايوا، والتكاليف المحلية ،
 - ح نفقات أشغال الصيانة ،
- ـ نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضروريــة لحسن سير المركز · ·

2 _ النفقات الاستثنائية وهي:

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقــولات والاجهزة ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي
 - 3 ـ النفقات الطارئـة ،

اللاة 15: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز ...

اللاة 16: يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل لدى المركز •

اللاة 17: يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى •

المادة 18: يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الحاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ٠

اللادة 19: يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية والبحث العلمي والبحث العلمي العالمية والبحث العلمي والبحث العلم والبحث البحث والبحث العلم والبحث البحث والبحث العلم والبحث العلم والبحث العلم والبحث العلم والبحث العلم والبحث البحث والبحث البحث والبحث البحث والبحث والبحث البحث والبحث البحث والبحث والبحث

اعلانات وبالغات

انسدارات لمقاوليسن

ينذر السيد عمرو بريش، وكيل مقاولة الاشغال العمومية والبناء التى يوجد مقرها بالبليدة نهج ب· د رقم 7 حى مخباط، متعهد الصفقة رقم 1RM 1RM 43/TX/75/DRIDM 1RM والمسؤشسر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 24 نوفمبر سنسة 1975 تحت رقم 517 والمتعلقة بأشغال بناء مساكن فى الناحيسة العسكرية الاولى، لان يتخذ جميع الاحتياطات من أجل التعجيل بالاشغال عن طريق زيادة المستخدمين والعتاد والمواد وذلك فى أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

واذا لم يستجب لهذا الانذار ، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة لوزارة الدفاع الوطني •

ينذر السيد ميلود صالحى، الساكن بنهج بيرتولو رقم 45 بوهران، متعهد الصفقة رقم 45/75 ـ القسم رقم 1 ـ الاشغال الكبرى، المصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1975، لان يستأنف الاشغال موضوع صفقته وأن يوفر كل العتاد والمستخدمين اللازمين من أجل التعجيمل بالاشغال وأن يمتثل الى بنود وشروط صفقته ٠

ويمنح له أجلَ عشرة (IO) أيام من أجلَ استثناف الاشغال ابتداء من تبليغ هذا الانذار ·

واذا لم يستجب المقاول اللتزاماته بعد انقضاء هذا الاجل، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 •

ينذر السيدان مزيدى وابن صيام، وكيلا مقاولة «الجزائر للبناء» التى يوجد مقرها بنهج العربى بن مهيدى رقم 28 ـ الجزائر العاصمة ، متعهدا الصفقة رقم 10/75/TX/DRIDM والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 30 مايو سنة 1975 تحت رقم 78 والمتعلقة بأشغال بناء عمارات عسكرية تابعة للناحية العسكرية الاولى، لان يتخذا جميع الاحتياطات من أجل التعجيل بالاشغال عن طريق زيادة المستخدمين والعتاد والمواد وذلك في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من نشر الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية ه

واذا لم يستجيبا لهذا الانذار فستطبق عليهما التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العادية لوزارة الدفاع الوطني •